

- 12 - وشتاتة .  
الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من غرة جويلية 1989 .  
تونس في اول اوت 1989 .

وزير المواصلات  
الصادق رابع

اطلع عليه  
الوزير الاول  
الهادي البكوش

- 2 - العين .  
3 - العوسجة .  
4 - منزل النور .  
5 - قصيبة سوسة .  
6 - حمام الزريبة .  
7 - الصمعة .  
8 - طورة .  
9 - حمام الغراز .  
10 - تزرقة .  
11 - حي البحري .

## وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

### تسميات

بمقتضى امر عدد 1118 لسنة 1989 مؤرخ في 7 اوت 1989 :

سمي الموظفون الآتي ذكرهم اساتذة محاضرين وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز التعيين	المادة	تاريخ التسمية
الصادق المحسني	دار المعلمين العليا للتعليم التقني	الكيمياء	غرة جانفي 1989
خالد المولي	المعهد الاعلى للتصرف	الطرق الكمية	غرة افريل 1989
عبد الواحد الطرابلسي	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	الطرق الكمية	غرة افريل 1989
فاروق قريعة	معهد الدراسات العليا للتجارة	الطرق الكمية	غرة افريل 1989

بمقتضى امر عدد 1119 لسنة 1989 مؤرخ في 8 اوت 1989 :

يكلف السيد محسن بن منصور استاذ للتعليم الثانوي بمهام كاتب اول لمعهد التعليم العالي والبحث بجامعة صفاقس للجنوب .

بمقتضى امر عدد 1120 لسنة 1989 مؤرخ في 8 اوت 1989 :

يكلف السيد الحبيب زايد بن رمضان مكنتي موثق بمهام كاتب لمعهد التعليم العالي والبحث بالمعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمير بتونس .

بمقتضى امر عدد 1121 لسنة 1989 مؤرخ في 8 اوت 1989 :

يكلف السيد محمد الصالح المدفعي استاذ التعليم التقني بمهام رئيس مصلحة التخطيط والبناء والتجهيز بالادارة الجهوية للتعليم بجنوبية .

## وزارة الثقافة والاعلام

### تسمية

بمقتضى امر عدد 1122 لسنة 1989 مؤرخ في 7 اوت 1989 :

يكلف السيد عبد الوهاب الدخلي استاذ اول للتعليم الثانوي بمهام مدير ادارة الآداب بوزارة الثقافة والاعلام .

## وزارة الشؤون الاجتماعية

### الادارات الجهوية للشؤون الاجتماعية

وعمل مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 ومجموع النصوص التي نقحتها او تمتتها .

وعمل القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعمل القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 ، المتعلق بقانون المالية الاضافي لسنة 1988 وخاصة الفصول عدد 12 - 13 - 14 - 15 و16 المتعلقة بديوان التكوين المهني والتشغيل وديوان العملة التونسية بالخارج .

امر عدد 1123 لسنة 1989 مؤرخ في 4 اوت 1989 يتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الادارات الجهوية للشؤون الاجتماعية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 ، المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي ومجموع النصوص التي نقحتها او تمتتها .

## الباب الثالث التنظيم

الفصل 5 - احدث لدى المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية :

- قسم تفقدية الشغل .
- قسم النهوض الاجتماعي .
- وحدة الشؤون الادارية والمالية .

الفصل 6 - يكلف قسم تفقدية الشغل خاصة بمراقبة تطبيق التشريع الاجتماعي والعلاقات المهنية وفض النزاعات الجماعية .

ولهذا الغرض فهو يحتوي على :

- وحدة للمراقبة .
- وحدة للتصالح .

يمكن احداث وحدات محلية لتفقدية الشغل عند الحاجة وذلك بمقتضى قرار مشترك لوزير الشؤون الاجتماعية ووزير التخطيط والمالية .

الفصل 7 - يكلف قسم النهوض الاجتماعي خاصة بانجاز برامج النهوض الاجتماعي المتعلقة بالتربية والحماية والتضامن والتنمية الاجتماعية .

ولهذا الغرض فهو يحتوي على :

- وحدة للعمل الاجتماعي .
- وحدة للتضامن الاجتماعي .

يمكن احداث وحدات محلية للنهوض الاجتماعي عند الحاجة وذلك بمقتضى قرار مشترك لوزير الشؤون الاجتماعية ووزير التخطيط والمالية .

الفصل 8 - يشرف على الادارة الجهوية للشؤون الاجتماعية اطار ساسي يمكن ان تسند له احدى الخطتين الوظيفيتين التاليتين : كاهية مدير او مدير ادارة مركزية وذلك حسب الشروط الترتيبية المطلوبة للتسمية في هاتين الخطتين مع تحويل نفس الامتيازات المرتبطة بهما .

يشرف على قسم تفقدية الشغل اطار له على الاقل رتبة متفقد شغل او مصالح وان تعذر ذلك اطار له رتبة معادلة وبإشراف العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية لمدة لا تقل عن الثلاثة سنوات ويمكن ان تسند له احدى الخطتين الوظيفيتين التاليتين : رئيس مصلحة او كاهية مدير وذلك حسب الشروط الترتيبية المطلوبة للتسمية في هاتين الخطتين بالادارة المركزية مع تحويل نفس الامتيازات المرتبطة بهما .

يشرف على قسم النهوض الاجتماعي اطار له على الاقل رتبة متصرف الشؤون الاجتماعية وان تعذر ذلك اطار له رتبة معادلة وبإشراف العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية لمدة لا تقل عن الثلاثة سنوات ، ويمكن ان تسند له احدى الخطتين الوظيفيتين التاليتين : رئيس مصلحة او كاهية مدير وذلك حسب الشروط الترتيبية المطلوبة للتسمية في هاتين الخطتين بالادارة المركزية مع تحويل نفس الامتيازات المرتبطة بهما .

يشرف على وحدات قسم تفقدية الشغل والوحدات المحلية لتفقد الشغل اطرار لها على الاقل رتبة متفقد شغل او مصالح وان تعذر ذلك اطرار لها رتبة معادلة وبإشراف العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية لمدة لا تقل عن السنتين وتتوفر فيها الشروط اللازمة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية .

يشرف على وحدات قسم النهوض الاجتماعي والوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي اطرار لها على الاقل رتبة متصرف الشؤون الاجتماعية ، وان تعذر ذلك اطرار لها رتبة معادلة وبإشراف العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية لمدة لا تقل عن السنتين وتتوفر فيها الشروط اللازمة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية .

يشرف على وحدة الشؤون الادارية والمالية اطار له على الاقل رتبة متصرف او رتبة معادلة وتتوفر فيه الشروط اللازمة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية .

الفصل 9 - تسند للمدير الجهوي للشؤون الاجتماعية ورؤساء الاقسام ورؤساء الوحدات المحلية في حالة عدم توفر سكن وظيفي منحة سكن حدد مقدارها الشهري كما يلي :

- مدير جهوي للشؤون الاجتماعية له رتبة وصلوحيات مدير ادارة مركزية : 45 دينارا .
- مدير جهوي للشؤون الاجتماعية له رتبة وصلوحيات كاهية مدير ادارة مركزية : 33 دينارا .
- رئيس قسم : 33 دينارا .
- رئيس وحدة محلية : 33 دينارا .

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 ، المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصلين 77 و88 منه ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية ،

وعلى الامر عدد 500 لسنة 1977 المؤرخ في 19 ماي 1977 ، المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارة الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية .

وعلى الامر عدد 630 لسنة 1982 المؤرخ في 30 مارس 1982 ، المتعلق بضبط تراتيب مراقبة الجمعيات ذات الصبغة الاجتماعية التي تنتفع بمساعدة الدولة والجماعات العمومية .

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 ، المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة وبمدير عام ادارة مركزية وبمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ورئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية .

وعلى الامر عدد 306 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 ، المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية ،

وعلى الامر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات اعضاء الحكومة الى الولاية ،

وعلى الامر عدد 375 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بضبط نوعية النفقات ذات الصبغة الجهوية .

وعلى رأي الوزير الاول ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

## الباب الاول

### احكام عامة

الفصل الاول - احدثت ادارة جهوية للشؤون الاجتماعية بكل ولاية .

الفصل 2 - تكلف الادارات الجهوية للشؤون الاجتماعية بممارسة مشمولات التصرف الاداري والمالي الى الجانب مشمولات خصوصية يضبطها الباب الثاني من هذا الامر .

وتسير هذه الادارات الجهوية من طرف مديرين جهويين ويضبط تنظيمها طبقا لاحكام الباب الثالث من هذا الامر .

## الباب الثاني

### المشمولات

#### القسم الاول

#### المشمولات الادارية والمالية

الفصل 3 - يقوم المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية بالتصرف في شؤون الاعوان الراجعين له بالنظر وذلك في حدود التفويضات التي تخول له في هذا الشأن بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

ويكلف زيادة على ذلك بالتصرف في الاعتمادات في نطاق المشمولات التي تقوض اليه لهذا الغرض من طرف والي الجهة .

#### القسم الثاني

#### المشمولات الخصوصية

الفصل 4 - يمارس المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية المشمولات الخصوصية الآتية :

- يمثل الوزارة على النطاق الجهوي ويشارك تبعا لذلك في كل اللجان التي تعين فيها وزارة الشؤون الاجتماعية .
- يسير وينسق أنشطة المصالح الراجعة اليه بالنظر .
- يقوم بانجاز وتطبيق تعليمات الادارات المركزية التابعة للوزارة .
- يمارس مشمولات وزير الشؤون الاجتماعية إزاء المصالح الخارجية للمؤسسات الخاضعة للاشراف .
- يقوم بمتابعة انجاز مشاريع الوزارة بالجهة .
- يراقب الجمعيات ذات الصبغة الاجتماعية التي تتمتع بمنح من وزارة الشؤون الاجتماعية .
- ينشط الهياكل الاستشارية التي تهم وزارة الشؤون الاجتماعية .
- وبصفة عامة يمارس كل المهام التي يكلف بها وزير الشؤون الاجتماعية او والي الجهة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 10 - يقع تعيين الاطارات المشرفة على الادارات الجهوية والاقسام والوحدات المشار اليها اعلاه بمقتضى امر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية .

الفصل 11 - الغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 500 لسنة 1977 المؤرخ في 19 ماي 1977 .

الفصل 12 - وزير التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .  
تونس في 4 اوت 1989

زين العابدين بن علي

### ديوان التكوين المهني والتشغيل

امر عدد 1124 لسنة 1989 مؤرخ في 4 لوت 1989 يتعلق بتنظيم وتسيير ديوان التكوين المهني والتشغيل .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988 وخاصة الفصلين 12 و 13 منه المتعلقين بأحداث ديوان التكوين المهني والتشغيل وضبط مهامه .

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية .

وعلى الامر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بتشغيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كلياً في هيئات تصرف وتسيير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الاشراف عليها .

وباقترح من وزير الشؤون الاجتماعية .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

### الباب الأول

### التنظيم الإداري

الفصل الأول - يتولى إدارة ديوان التكوين المهني والتشغيل المحدث بمقتضى القانون المشار اليه اعلاه عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمسمى فيما يلي : « الديوان » مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام ويتركب من :

- ممثل عن الوزارة الأولى ،

- ممثل عن وزارة الداخلية ،

- ممثل عن وزارة التخطيط والمالية ،

- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني ،

- ممثل عن وزارة الفلاحة ،

- ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية ،

- ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية ،

- ممثل عن ديوان العملة التونسيين بالخارج ،

- ممثل عن كل منظمة نقابية مركزية للأعراف والعمال ،

- ممثل عن مجلس عمادة المهندسين التونسيين .

وتقع تسمية أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية وباقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية ولا يمكن أن يكون لأعضاء مجلس الإدارة سواء مباشرة أو بواسطة الغير مصالح مرتبطة بسير الديوان ومن شأنها أن تمس من استقلاليتهم .

يقوم عضو مجلس الإدارة بوظائفه مجاناً الا انه يمكن لأحد الأعضاء في صورة تكليفه بمهمة خارج مقر الديوان من طرف مجلس الإدارة استرجاع مصاريف التنقل والإقامة بعد تقديم فاتورات وذلك في حدود ما هو معمول به بالنسبة لموظفي الدولة .

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي أي شخص يرى فيه الكفاءة لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية .

### مجلس الإدارة

الفصل 2 - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس المدير العام أو بطلب من نصف عدد أعضائه كلما دعت لذلك مصلحة الديوان وعلى الأقل مرة في

كل ثلاثة اشهر للتداول في مسائل مدرجة في جدول أعمال يوجه قبل موعد الاجتماع بعشرة ايام الى جميع أعضاء مجلس الإدارة وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة الاشراف .

يجب أن يكون جدول الأعمال هذا مصحوباً بالوثائق التي سبق تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة .

الفصل 3 - لا يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع بصفة قانونية الا بحضور اغلبية أعضائه وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين . وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً .

يتولى القيام بالكتابة لدى مجلس الإدارة أحد المتصرفين أو أي شخص آخر يعينه المجلس لهذا الغرض .

الفصل 4 - تسجل الدواول بمحاضر جلسات تضي من طرف الرئيس المدير العام وكاتب الجلسة وتدوين بدفتر يمسك بمقر الديوان .

يجب اعداد محاضر الجلسات في ظرف العشرة ايام التي تلي اجتماع المجلس .

تحال نسخ من هذه المحاضر في أجل لا يتجاوز خمسة يوماً لكل من الوزارة الأولى ووزارة التخطيط والمالية ووزارة الاشراف و المتصرفين ومراقب الدولة .

ويشهد بصحة نسخ محاضر الدواول أو مضامين منها الرئيس المدير العام أو أي متصرف مفوض من طرفه .

الفصل 5 - يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات للعمل باسم الديوان ويقوم أو يرخّص في القيام بالعمليات المتعلقة بموضوع الديوان وبالأخص :

- يضبط تنظيم مصالح الديوان والنظام الأساسي للأعوان وكيفية تأجيرهم .

ضبط سنوياً الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل هذا الاستثمار وادخال عليها التعديلات التي يراها ضرورية خلال السنة .

- يضبط الموازنة وحسابات التصرف والنتائج .

- يقرر أخذ القرار في خصوص أحداث كل مؤسسة فرعية حيثما يرى مصلحة في ذلك .

- المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الديوان في إطار التشريع الجاري به العمل .

- الترخيص في جميع المعامد وسنراوات والتفويطات العقارية طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

- المصادقة على عقود البرامج ومتابعة انجازها .

### الرئيس المدير العام

الفصل 6 - تتم تسمية الرئيس المدير العام بمقتضى امر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية .

يسهر الرئيس المدير العام على سير إدارة الديوان وله سلطة اتخاذ القرار في جميع الميادين التي لا ترجع صراحة بالنظر الى مجلس الإدارة أو الموكولة اليه من طرف هذا الأخير ويتخذ في هذا الشأن وفي حدود مشمولاته جميع المبادرات والقرارات الضرورية .

وهو مكلف خاصة :

- بالتسيير الفني والإداري والمالي للديوان .

- بتحضير أعمال مجلس إدارة الديوان وتنفيذ قراراته .

- بتمثيل الديوان لدى الغير وفي جميع الأعمال المدنية والإدارية .

- بضبط أجور ومرتببات ومنح وامتيازات الأعوان في إطار القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة وطبقاً للتشريع الجاري به العمل ويأذن القيام بالمقاييس وبصرف الدفعات .

- بإبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل .

لرئيس المدير العام في إطار الترتيب العامة سلطة على كامل الأعوان الذين يديروهم أو ينتدبهم أو يسميهم أو يعينهم أو يفصلهم وذلك في نطاق النظام الأساسي .

ويمكن له أن يعهد كامل سلطاته أو جزءاً منها أو يفوض أمضائه للأعوان الموضوعين تحت سلطته .